

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

النظر عبادة فإنه مرتد يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفاحشة عبادة أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل السكر من الحشيشة عبادة فمن جعل المعاونة بقيادة أو غيرها عبادة أو جعل شيئاً من المحرمات التي يعلم تحريمها في دين الإسلام عبادة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو مضاه به للمشركين ^ الذين إذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا وإنا أمرنا بها قل إن أنا لا يأمر بالفحشاء أتقولون على أنا ما لا تعلمون ^ وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبیت عراة وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التي عصينا إياها فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه إجتناث ثياب المعصية وقد ذكر إياهم ما ذكره فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة وإياهم سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر وهو نوعان غص البصر عن العورة وغضه عن محل الشهوة فالأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره كما قال النبي (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة) ويجب على الإنسان أن يستر عورته كما قال لمعاوية بن حيدة (إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)